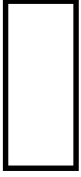


# إتحاف الأُحبة

بحكم بناء مسكن على سطح المسجد أو الرحبة

كتبه / أبوبكر بن عبده بن عبد الله الحمادي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله أهل الثناء والمحامد، الذي له كل من في السموات والأرض ساجد إلا من كان من الثقلين متكبر معاند.

خلق البقاع واصطفى منها المساجد وجعل روادها كل تقي عابد، وصرف عنها كل عتوٍ مارد. وأصلي وأسلم على محمد من بلغ دين ربه للأقارب والأباعد، وعلى صحبه الأخيار الأماجد. أمّا بعد: فقد سألتني بعض الإخوان الأفاضل عن حكم بناء مسكن للإمام المسجد في هواء رحبة المسجد.

**فأقول مستعيناً بالله تعالى:**

الجواب على هذا السؤال مبني على معرفة ثلاثة أصول:

**الأول:** حكم البناء فوق سطح المسجد.

**والثاني:** هل رحبة المسجد من جملة المسجد أم لا.

**والثالث:** حكم تغيير وصف المسجد للمصلحة الشرعية.

### الفصل: الأول: في بيان حكم البناء فوق سطح المسجد.

وهذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الواقف وقف الدور الأول مسجداً ولم يوقف سطح المسجد بل جعله سكناً.

الصورة الأخرى: أن يكون الجميع وقفاً وإنَّما أحدث البناء بعد ذلك.

قال ابن نجيم المصري الحنفي في [البحر الرائق شرح كنز الدقائق] (٥ / ٢٧١):

« قوله: (ومن جعل مسجداً تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل بابه إلى الطريق وعزله أو اتخذ وسط داره مسجداً وأذن للناس بالدخول فله بيعه ويورث عنه) لأنَّه لم يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد متعلقاً به، والسرداب بيت يتخذ تحت الأرض لغرض تبريد الماء وغيره كذا في "فتح القدير" وفي "المصباح": السرداب المكان الضيق يدخل فيه والجمع سراديب اهـ.

وحاصله أنَّ شرط كونه مسجداً أن يكون سفله وعلوه مسجداً لينقطع حق العبد عنه لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] بخلاف ما إذا كان السرداب أو العلو موقوفاً لمصالح المسجد فإنَّه يجوز إذ لا ملك فيه لأحد بل هو من تتميم مصالح المسجد فهو كسرداب مسجد بيت المقدس هذا هو ظاهر المذهب وهناك روايات ضعيفة مذكورة في الهداية وبما ذكرناه علم أنَّه لو بنى بيتاً على سطح المسجد لسكنى الإمام فإنَّه لا يضر في كونه مسجداً لأنَّه من المصالح.

فإن قلت: لو جعل مسجداً ثم أراد أن يبني فوقه بيتاً للإمام أو غيره هل له ذلك قلت: قال في "التارخانية": إذا بنى مسجداً وبنى غرفة وهو في يده فله ذلك، وإن كان حين بناءه خلى بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك يبني لا يتركه، وفي "جامع الفتوى": إذا قال: عنيت ذلك فإنَّه لا يصدق اهـ.

فإذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فمن بنى بيتاً على جدار المسجد وجب هدمه ولا يجوز أخذ الأجرة وفي "البزازية" ولا يجوز للقيم أن يجعل شيئاً من المسجد مستغلاً ولا مسكناً اهـ.

قلت: وهذا يدل على أنَّ الحنفية يفرقون بين من بنى مسجداً ووضع سكناً عليه قبل أن يخلي بينه وبين الناس بمعنى قبل أن يوقف المسجد فإنَّ ذلك مما يجوز عندهم.

وأما إذا بنى مسجداً وخلق بينه وبين الناس ثم أراد أن يحدث فوقه سكناً فإن ذلك لا يجوز ولا يُمكن من ذلك، وإن ادعى أن السكن فوق المسجد كان داخلاً في نيته من أول الأمر فإنه لا يصدق في ذلك ولا يقبل قوله.

وأما مذهب المالكية فقد جاء في [المدونة الكبرى] (١٠٤/١): « قال: وسألنا مالكا عن المسجد بينه الرجل وبينه فوقه بيتاً يرتفق به قال: ما يعجبني ذلك. قال: وقد كان عمر بن عبد العزيز إمام هدى وقد كان يبيت فوق ظهر المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلا تقربه فيه امرأة، وهذا إذا بنى فوقه صار مسكناً يجامع فيه ويأكل فيه - إلى أن قال - قلت لابن القاسم: رأيت ما كان من المساجد بناها رجل للناس على ظهر بيته أو بناها وبني تحتها بنياناً هل يورث ذلك؟ قال: أمّا البنيان على ظهر المسجد فقد أخبرتك أن مالكا كره ذلك، وأمّا ما كان تحت المسجد من البنيان فإنه لا يكرهه، والمسجد عند مالك لا يورث إذا كان قد أباحه صاحبه للناس، ويورث البنيان الذي بني تحت المسجد ». اهـ.

وقال أبو عبد الله محمد الخطاب الرعيني المالكي في [مواهب الجليل في شرح مختصر خليل] (٥/ ٢٠٤ - ٢١٤):

« (وسكنى فوقه) هذا الكلام موافق لظاهر ما في الجعل والإجارة من "المدونة" ولظاهر كلام ابن يونس ومخالف لظاهر ما يأتي للمصنف في إحياء الموات ولظاهر كلام ابن شاس هناك أيضاً ولتابعيه القرافي وابن الحاجب، أمّا "المدونة" ففي "التهذيب" في ترجمة الإجارة على القصاص: وكره مالك السكنى بالأهل فوق ظهر المسجد.

قال أبو الحسن في "الكبير": ونقلها ابن يونس، وقد كره مالك أن يبني الرجل مسجداً، ثم يبني فوقه بيتاً يسكنه بأهله.

ابن يونس يريد؛ لأنها إذا كانت معه صار يطؤها على ظهر المسجد، وذلك مكروه، وذكر مالك أن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - كان يبيت على ظهر المسجد بالمدينة في الصيف فكان لا يقرب فيه امرأة انتهى.

وقال ابن الحاجب في إحياء الموات: ويجوز للرجل جعل علو مسكنه مسجداً، ولا يجوز جعل علو سفله مسجداً، ويسكن العلو؛ لأن له حرمة المسجد، ونحوه في "الذخيرة"، وفي "الجواهر" قال في

"التوضيح": نحوه في "المدونة" في باب الصلاة و"الواضحة"، وفي كتاب الجعل من "المدونة": وكره مالك السكنى إلى آخره، قال: فإن قلت، فقد صرح بالكراهة هنا خلاف ما في "الواضحة" قيل: الظاهر حملها على المنع توفيقاً بين النقلين انتهى كلامه.

في "التوضيح": وما نسبه للواضحة هو في أوائل الصلاة منها قال في "مختصرها": وأجاز مالك للرجل يكون له سفلى وعلو أن يجعل العلو مسجداً، ويسكن السفلى، أو لم يجز له أن يجعل السفلى مسجداً، ويسكن العلو، وفرق بين ذلك أنه إذا جعل السفلى مسجداً، وقد صار لما فوقه حرمة المسجد انتهى. وأما ما نسبه "للمدونة" في كتاب الصلاة فليس بصريح فيما قاله قال في آخر الصلاة الأول من "التهذيب": ولا يبني فوق المسجد بيتاً ليسكن فيه انتهى.

قال أبو الحسن في "الأمهات": لا يعجبني انتهى. على أن ظاهر كلام ابن عرفة أن كلام "المدونة" محمول عنده على الكراهة، ونصه: في أواخر صلاة الجماعة، وفيها المسجد حبس لا يورث إذا كان صاحبه أباحه للناس وأكره بيتاً للسكنى فوقه لا تحته انتهى.

نعم حمله ابن ناجي على التحريم كالمصنف وسيأتي كلامه، وتحقيق المسألة: أن المسجد لله إذا بناه الشخص له وحيز عنه فلا ينبغي أن يختلف في أنه لا يجوز له البناء فوقه، فقد قال القرافي في الفرق الثاني عشر بعد المائتين: اعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات، وهواء الملك ملك، وهواء المسجد له حكم المسجد لا يقربه الجنب، ومقتضى هذه القاعدة: أن يمنع هواء المسجد والأوقاف إلى عنان السماء لمن أراد غرز خشب حولها وبني على رءوس الخشب سقفاً عليه بنيان، ولم يخرج عن هذه القاعدة إلا فرع: وهو إخراج الرواشن والأجنحة على الحيطان، ثم أخذ يبين وجه خروجه إلى آخر الفرق انتهى باللفظ، ونحوه في "الذخيرة"، ومثله في قواعد المقرئ (قاعدة): حكم الأهوية حكم ما تحتها فهواء الوقف وقف فلا يباع هواء المسجد لمن أراد غرس الخشب حولها، وبناء الهواء سقفاً وبنياناً انتهى.

وقال اللخمي في كتاب الإجارة في ترجمة إجارة المسجد، أو الدار ومن بنى مسجداً لله أحيز عنه، وأحب أن يبني فوقه لم يكن له ذلك انتهى بالمعنى.

وأما إن كانت له دار لها علو وسفل، فأراد أن يحبس السفلى مسجداً، ويبقى العلو على ملكه، فظاهر ما تقدم "للواضحة"، وما تقدم لابن الحاجب وتابعيه، وما يأتي للمصنف في إحياء الموات أن هذا لا يجوز وصرح اللخمي بجوازه قال إثر ما تقدم عنه: وإن قال: أنا أبنيه لله، وأبني فوقه مسكناً، وعلى هذا أبني جاز، وكذلك لو كانت الدار علواً وسفلاً فأراد أن يحبس السفلى مسجداً، ويبقى العلو على ملكه جاز انتهى.

وينبغي أن يوفق بين هذه النقول، ويجعل معنى قوله في "المدونة" في كتاب الصلاة لا يعجبني، أو لا يبيني لا يجوز ويحمل هو، وما في "الواضحة"، وما لابن شاس وتابعيه القرافي وابن الحاجب، وما يأتي للمصنف على الشق الأول الذي تقدم أنه لا ينبغي أن يختلف فيه ويحمل ما في الجعل منها، وكلام اللخمي الأخير، وما للمصنف هنا على الشق الثاني، وإن كان لفظ اللخمي الجواز؛ لأنه لا ينافي الكراهة، ويساعد هذا التوفيق كلام ابن ناجي، ونصه: على قوله في الصلاة الأول من "التهديب"، ولا يبيني إلى آخره قال في "الأم" لا يعجبني ذلك؛ لأنه يصير مسكناً يجامع فيه، وذلك كالنص على التحريم، ولا أعلم فيه خلافاً، وذكر أبو عمران النظائر المعلومة التي تدل على الخلاف هل ظاهر المسجد كباطنه أم لا؟، وذلك يوهم جواز البناء عليه على قول، وليس كذلك لما ذكره في "الأم" مع أن اللفظ يقتضي أن المسجد سبق فهو تغيير الحبس بل ظاهرها أن من عنده علو وسفل فحبس العلو مسجداً فإنه جائز، ونص عليه اللخمي في الجعل انتهى.

وقال على قولها في الجعل والإجارة: وكره المتقدم يريد يكون تحييس المسجد متأخراً عنه انتهى. والله أعلم.

ولهذا لما أن حمل ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب، والذي في الصلاة الأول من "المدونة" على ظاهره قال ما نصه: ذكر في "المدونة" مثل ما قاله المؤلف من التفرقة بين السكنى على ظهر المسجد أو تحته، ولم يقل؛ لأن له حرمة المسجد أي: لا على المسجد حرمة فإن ذلك ليس بالبين، ولا سيما، والكلام فيما إذا حبس على هذه الصورة نعم ليس من الأدب الاعتلاء على رؤوس المصلين الفضلاء وأهل الخير، وقد فعل ذلك أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - لما أن نزل عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسكن بيتاً عنده، وسكن أبو أيوب غرفة عليها، وانهرقت جرة في الغرفة فخشي أن ينزل منها شيء على

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسد الكوة التي هناك بقطيفة عنده، ونقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الغرفة ونزل هو وأهله إلى البيت واحتج في "المدونة" لما ذكره بأن عمر بن عبد العزيز كان يبيت بالمدينة فوق ظهر المسجد إذ كان أميراً فلا تقربه امرأة، وليس في هذا دليل؛ لأنَّ مسجد المدينة سبق تحبيسه على أيام عمر بن عبد العزيز والسكنى بالأهل، أو المبيت بهم على ظهره مخالف لمقتضى ما بني له ذلك المسجد، وإنَّما الكلام فيمن أراد إنشاء تحبيس مسجد على هذه الصورة انتهى.

ورأيت لبعض علماء الأندلس كلاماً أجاب به حين سئل عن كلام المصنف هنا، وفي إحياء الموات، وذكر في الجواب نحو ما ذكرناه إلاَّ أنَّه جعل قول المصنف هنا وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه مسألة واحدة، وهي أن يبنى مسجداً ليكرهه ويتخذ فوقه بيتاً قال: وكلامه في إحياء الموات في اتخاذ منزل فوق مسجد محبس مباح لعموم الناس انتهى.

وفي جعله الفرعين فرعاً واحداً انظر، والصواب ما قدمناه، وبعض علماء الأندلس المشار إليه هو الشيخ العلامة مفتي غرناطة أبو عبد الله محمد بن أحمد الجعدالي الغرناطي والله أعلم « اهـ. قلت: وبهذا يتبين أنَّ التحقيق في مذهب علماء المالكية هو حرمة بناء مسكن فوق المسجد إذا كان المسجد سابقاً عليه، وأمَّا إذا أوقف السفلى مسجداً وجعل المسكن أعلاه من أول الأمر فالتحقيق عندهم جوازه. والله أعلم.

وأمَّا مذهب الشافعية فقال العلامة الماوردي في [الحاوي الكبير] (٢ / ٧٧٩):

« فلو صلى المأموم في رحاب المسجد، أو مصطفاً به، أو على سطحه، وكان عالماً بصلاة إمامه فصلاته جائزة: لما روي أنَّ أبا هريرة صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام في المسجد، ولأنَّ سطح المسجد ورحابه كالمسجد، بدليل أنَّ الجنب ممنوع من اللبث في شيء منه « اهـ.

وقال العلامة النووي في [المجموع شرح المذهب] (٦ / ٤٨٠):

« قال أصحابنا ويصح الاعتكاف في سطح المسجد ورحبته بلا خلاف لأنَّهما منه « اهـ.

قلت: فإذا كان سطح المسجد منه فالظاهر أنَّهم لا يجوزون أن يجعل سكناً يفعل فيه ما لا يجوز أن يفعل في المسجد.

على أنَّي لم أقف لهم على عبارة صريحة في حكم بناء سكن على سطح المسجد.

وأما مذهب الحنابلة فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العمدة] (٤ / ٤٧٣):

« قال في رواية حنبل: لا يتنفع بسطح المسجد فإن جعل السطح مسجداً انتفع بأسفله وإن جعل أسفله مسجداً لا يتنفع بسطحه » اهـ.

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (٨ / ٢٣٢):

« ومن جعل سفلى بيته مسجداً انتفع بسطحه، ونقل حنبل لا، وأنه لو جعل السطح مسجداً انتفع بأسفله، لأن السطح لا يحتاج إلى أسفل » اهـ.

وقال العلامة منصور البهوتي الحنبلي رحمه الله في [شرح منتهى الإرادات] (٧ / ٢١١-٢١٢):

« ومن جعل سفلى بيته مسجداً انتفع بسطحه.

ونقل حنبل لا.

وأنه جعل السطح مسجداً انتفع بأسفله؛ لأن السطح لا يحتاج إلى سفلى.

ذكره في الفروع.

وعلى الأول يخرج ما يفعله كثير من واقفي المساجد من البيوت التي بجوانبه، وبعضها عليه إذا لم تدخل في المسجدية لم يثبت لها حكمه » اهـ.

قلت: قوله: (وبعضها عليه إذا لم تدخل في المسجدية لم يثبت لها حكمه) أي إذا كان البناء الذي على المسجد سابقاً بحيث لم يدخل في المسجدية لم يثبت له حكم المسجد.

ويدل على ذلك قوله: (وعلى الأول)، وهو قوله: (ومن جعل سفلى بيته مسجداً انتفع بسطحه).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٦ / ٢٢٧-٢٢٨):

« فصل: ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد؛ لأنه من جملة، ولهذا يمنع الجنب من اللبث فيه.

وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

ولا نعلم فيه مخالفاً.

ويجوز أن يبيت فيه » اهـ.

وجاء في [فتاوى اللجنة الدائمة] (٦ / ٢٤٣-٢٤٤):

« الفتوى رقم (٥١٧٣)



الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد: لقد اطلعت على السؤال المقدم من معالي وزير الحج والأوقاف إلى سماحة الرئيس العام والمحال إليها برقم ٢١٠٠ في ٥\١١\١٤٠٢هـ، ونصه: أن المواطن عبد الله صالح يذكر في خطابه إلينا بتاريخ ٢٠\٤\١٤٠٢هـ أن مسجد الإخاء الإسلامي في مدينة جدة جنوبي دكاكين ابن لادن يوجد فوقه بيت يسكنه أهله وهو يظن أنه لا يجوز أن يقوم السكن فوق المسجد، فما حكم الشرع في ذلك؟

وأجابت بما يلي:

إذا أنشئ بناء مسجد مستقلاً كان سقفه وما علاه تابعاً له جاريّاً عليه حكمه، فلا يجوز بناء سكن عليه لأحد.

أمّا إذا كان المسجد طارئاً على المسكن، مثل ما لو أصلحت الطبقة السفلى من منزل ذي طبقات وعدلت لتكون مسجداً جاز إبقاء ما عليه من الطبقات مساكن لسبق تملكها على جعل الطبقة السفلى مسجداً، فلم يكن ما فوقه تابعاً له.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز « اهـ.

وطرح سؤال للعلامة ابن عثيمين رحمه الله كما في "فتاوى الحرم المكي" فقال السائل: « ما حكم البناء فوق المسجد كبناء منزل للإمام أو المؤذن؟

فأجاب: إذا كان هذا عند الإنشاء، يعني أن من أراد أن يعمر مسجداً جعل المسجد في الأسفل، ومنزل الإمام والمؤذن فوق، فهذا لا بأس به.

أمّا إذا كان المسجد قائماً، ثم أراد أحد أن ينشئ فوق المسجد مسكناً للإمام والمؤذن فهذا حرام، لأن المسجد إذا بني صار مسجداً، وقد قال العلماء رحمهم الله: إنَّ الهواء تابع للقرار « اهـ.

قلت: سيأتي بمشيئة الله تعالى تحرير القول في هذه المسألة.

### الفصل الثاني: هل رحبة المسجد من المسجد أو لا؟.

أقول: أمّا مذهب الحنفية في رحبة المسجد وفناؤه فقد أوضحه برهان الدين محمود مازة فقال في [المحيط البرهاني] (٢/ ١٢١):

« فناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد، واقتدى بالإمام صح اقتداؤه، وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملأناً » اهـ.

وقال ابن عابدين في [حاشية رد المختار على الدر المختار] (١/ ٥٨٥):

« وذكر في "البحر" عن المجتبى أن فناء المسجد له حكم المسجد ثم قال: وبه علم أن الاقتداء من صحن الخانقاه الشيعونية بالإمام في المحراب صحيح وإن لم تتصل الصفوف لأن الصحن فناء المسجد وكذا اقتداء من بالخلاوي السفلية صحيح لأن أبوابها في فناء المسجد الخ ويأتي تمام عبارته. وفي الخزائن: فناء المسجد هو ما اتصل به وليس بينه وبينه طريق اهـ » اهـ.

وقال بدر الدين العيني الحنفي في [عمدة القاري شرح صحيح البخاري] (٩/ ٤٥٢):

« وحكم رحبة المسجد حكمه لأنها منه » اهـ.

قلت: ومذهب المالكية أن رحبة المسجد تأخذ أحكام المسجد في كثير من الأمور فقد جاء في [المدونة الكبرى] (١/ ٣٠٠):

« قال سحنون قال ابن القاسم: وسئل مالك عن المعتكف يكون بيته قريباً من المسجد جداً أياً أكل فيه؟ قال: لا يأكل المعتكف ولا يشرب إلا في المسجد، ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان لغائط أو بول، فقليل له: أياً أكل في رحبة المسجد؟ فقال: نعم رحبة المسجد متصلة بالمسجد يصلي فيها » اهـ.

قلت: ومن علماء المالكية من حمل الرحبة على صحن المسجد.

وفي [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير] (٣/ ٢١٩):

( ولا تبدأ صلاة ) فرضاً أو نفلاً من فذ أو جماعة أي يحرم ابتداؤها بالمسجد أو رحبته (بعد) الشروع في (الإقامة) للراتب (وإن أقيمت) الصلاة للراتب (وهو) أي المصلي (في صلاة) نافلة أو فريضة بالمسجد أو رحبته (قطع) صلاته ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا » اهـ.

وفيه أيضاً (٣ / ٤٩٨): « ويحرم الكلام حال الخطبة (ولو لغير سامع) لها إن كان بالمسجد أو رحبته لا خارجهما » اهـ.

قلت: ولم ير علماء المالكية صحة صلاة الجمعة في الرحبة إلا إذا ضاق المسجد بأهله واتصلت الصفوف فقد جاء في [شرح خليل للخرشي] (٥ / ١٦٤): « (ص) وصحت برحبته وطرق به متصلة إن ضاق، أو اتصلت الصفوف لا انتفيا (ش) أي وصحت صلاة الجمعة للمقتدي في رحاب الجامع وطرقه المتصلة به أي التي لم يحل بينها وبين أرضه غيره ومحل الصحة المذكورة إن ضاق الجامع اتصلت الصفوف أم لا أو اتصلت الصفوف من غير ضيق والمراد بالرحاب ما زيد خارج محيطه لتوسعته كالسنانية ببولاق ولا رحبة للجامع الأزهر لأن ما زيد خارج بابيه الكبير إنما هو لمنع الدواب لا لتوسعته فهو من الطرق فإن انتفى الضيق والاتصال فلا تصح الجمعة بواحد منهما » اهـ.

قلت: وهذا يدل على أن رحاب المسجد عند المالكية لا تأخذ أحكام المسجد في كل شيء، وهذا الكلام يستقيم إذا حمل على الرحاب المكشوفة التي لم تحاط مع المسجد بسور وأما الرحاب المسور مع المسجد فلا ينبغي أن يقع خلاف في كونها من المسجد.

وقال الإمام مالك رحمه الله كما في [المدونة الكبرى] (١ / ٢٩٤): « ولا بأس أن يعتكف في رحاب المسجد » اهـ.

قلت: وقد حمل ذلك جماعة من المالكية على أنه أراد صحن المسجد هو الساحة المكشوفة في وسطه، وهو الموضع المكشوف بجانب المسقوف من المسجد المعد للصلاة كصحن المسجد الحرام الذي هو موضع الطواف.

ولو قيل: إنه أراد بالرحبة الرحبة المسورة مع المسجد لكان له وجه. والله أعلم.

وقال العلامة القرافي رحمه الله في [الذخيرة] (٢ / ٥٣٦):

« وفي الكتاب: يعتكف في عجز المسجد ورحابه واختلف قوله في صعود المؤذن السطح والمنار بالكراهة والإباحة والأول المشهور. قال سند: الرحبة ما كان مضافاً إلى المسجد وإن كان خارجه ويكون لها حكم المسجد. وقال الباجي: معناه داخل المسجد ولا يصح خارجه وظاهر قول مالك خلافه » اهـ.

قلت: والمقرر في مذهب الشافعية أنَّ رحبة المسجد من المسجد.

قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٤ / ٣٠٣):

« أمَّا رحبة المسجد فقال الرافعي: عدها الأكثرون منه ولم يفرقوا بين أن يكون بينهما وبين المسجد طريق أم لا.

وقال ابن كج: إن انفصلت فهي كمسجد آخر. والمذهب الأول فقد نص الشافعي والأصحاب علي صحة الاعتكاف فيها. قال البندنجي: ورحبة المسجد هي البناء المبني له حوله متصلاً به وقال القاضي أبو الطيب هي ما حوالیه « اهـ.

وقال رحمه الله في [روضة الطالبين] (١ / ٣٦١):

« وأمَّا رحبة المسجد فعدها الأكثرون منه ولم يذكروا فرقاً بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أم لا. وقال ابن كج: إن انفصلت فهي كمسجد آخر « اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٢ / ٣٤٤):

« "فائدة": حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه ولذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا وجد ریحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه « اهـ.

وقال رحمه الله (١٣ / ١٥٥):

« الرحبة بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة هي بناء يكون أمام باب المسجد غير منفصل عنه هذه رحبة المسجد ووقع فيها الاختلاف والراجح أنَّ لها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف وكل ما يشترط له المسجد فإن كانت الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد، وأمَّا الرحبة بسكون الحاء فهي مدينة مشهورة « اهـ.

وقال رحمه الله (١٣ / ١٥٦) - ناقلاً عن ابن المنير -:

« فقد وقع للشافعية في حكم رحبة المسجد اختلاف في التعريف مع اتفاقهم على صحة صلاة من في الرحبة المتصلة بالمسجد بصلاة من في المسجد. قال: والفرق بين الحريم والرحبة أنَّ لكل مسجد حريماً وليس لكل مسجد رحبة فالمسجد الذي يكون أمامه قطعه من البقعة هي الرحبة وهي التي لها حكم المسجد والحريم هو الذي يحيط بهذه الرحبة وبالمسجد وإن كان سور المسجد محيطاً بجميع البقعة فهو

مسجد بلا رحبة ولكن له حريم كاللدور انتهى ملخصاً وسكت عمّا إذا بنى صاحب المسجد قطعة منفصلة عن المسجد هل هي رحبة تعطى حكم المسجد، وعمّا إذا كان في الحائط القبلي من المسجد رحاب بحيث لا تصح صلاة من صلى فيها خلف إمام المسجد هل تعطى حكم المسجد، والذي يظهر أنّ كلاهما يعطى حكم المسجد فتصح الصلاة في الأولى ويصح الاعتكاف في الثانية، وقد يفرق حكم الرحبة من المسجد في جواز اللغظ ونحوه فيها بخلاف المسجد مع اعطائها حكم المسجد في الصلاة فيها فقد أخرج مالك في الموطأ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال: بنى عمر إلى جانب المسجد رحبة فسماها البطحاء فكان يقول من أراد أن يلغظ أو ينشد شعراً أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرحبة « اهـ.

قلت: أثر عمر منقطع فإن رواية سالم عن عمر مرسلة.

وأما مذهب الحنابلة في رحبة المسجد فقد قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٦/ ٢٢٨):  
« وظاهر كلام الخرقي أنّ رحبة المسجد ليست منه، وليس للمعتكف الخروج إليها، لقوله في الحائض: يضرب لها خباء في الرحبة.  
والحائض ممنوعة من المسجد.

وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا.

وروى عنه المروزي أنّ المعتكف يخرج إلى رحبة المسجد، هي من المسجد.

قال القاضي: إن كان عليها حائط وباب فهي كالمسجد؛ لأنّها معه، وتابعة له، وإن لم تكن محوطة، لم يثبت لها حكم المسجد.

فكأنّه جمع بين الروایتين، وحملهما على اختلاف الحالين « اهـ.

وقال العلامة المرداوي رحمه الله في [الإنصاف] (٣/ ٢٥٨):

« فوائد: إحداها: رحبة المسجد ليست منه على الصحيح من المذهب والروایتين وهو ظاهر كلام الخرقي والحاويين والرعایتين في موضع وقدمه المجد في شرحه ونص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم.

قال الحارثي في إحياء الموات اختاره الخرقي وصاحب المحرر وهو من المفردات.

وعنه أنَّها منه جزم به بعض الأصحاب منهم القاضي في موضع من كلامه وجزم به في الحاويين والرعاية الصغرى في موضع فقالا ورحبة المسجد كهو وأطلقهما في الفروع والفائق والزركشي وجمع القاضي بينهما في موضع من كلامه فقال: إن كانت محوطة فهي منه وإلا فلا « اهـ.

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في [الفروع] (١٤٦ / ٥):

« ورحبة المسجد ليست منه، في رواية، وهي ظاهر كلام الخرقي، وعنه: بلى، جزم به بعضهم، وفاقاً، وجزم به القاضي في موضع، وجمع بين الروایتين في موضع، فقال: إن كانت محوطة فهي منه، وإلا فلا، قال صاحب المحرر: ونقل محمد بن الحكم ما يدل على صحته فقال: إذا سمع أذان العصر في رحبة مسجد الجامع انصرف ولم يصل، ليس هو بمنزلة المسجد، حد المسجد الذي جعل عليه حائط وباب « اهـ.

قلت: والذي يظهر لي أنَّ رحبة المسجد إن كانت محوطة ومسورة مع سور المسجد أو بسور يحيط بها وبالمسجد فإنَّها تأخذ حكم المسجد، فإنَّ المسجد كما سبق الذي جعل عليه حائط وباب. وأما إذا لم تكن محوطة، أو كانت محوطة لكنها منفصلة عن المسجد بطريق ونحوه فلا يظهر لي أنَّها من المسجد بل الذي يظهر لي أنَّها ليست من المسجد. والله أعلم.

## الفصل الثالث: في حكم تغيير صفة المسجد.

وذلك كرفعه وجعل تحته حوانيت وغير ذلك من مصالح المسجد، ومن ذلك وضع سكن للإمام والمؤذن ودورات للمياه في أسفله وغير ذلك.

أقول: هذه المسألة مما تنازع فيها العلماء فمن أجاز ذلك نظر إلى أن ذلك مصلحة للوقف راجحة من غير انقاص من الوقف وذلك أن المسجد ما زال في سعته لم ينقص منه شيء غاية ما في الأمر أنه ارتفع عن موضعه وهذا قد يحصل منه ضرر على بعض المصلين فإذا رضي بذلك أكثرهم جاز.

ومن منع من ذلك نظر إلى أن هذا من تغيير الوقف والأصل حرمة.

قال العلامة ابن ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٢ / ٢٣٩):

« فصل: قال أحمد، في رواية أبي داود، في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض، ويجعل تحته سقاية وحوانيت، فامتنع بعضهم من ذلك: فينظر إلى قول أكثرهم.

واختلف أصحابنا في تأويل كلام أحمد، فذهب ابن حامد إلى أن هذا في مسجد أراد أهله إنشاء ابتداء، واختلفوا كيف يعمل؟ وسماه مسجداً قبل بنائه تجوزاً؛ لأن ماله إليه، أما بعد كونه مسجداً لا يجوز جعله سقاية ولا حوانيت.

وذهب القاضي إلى ظاهر اللفظ، وهو أنه كان مسجداً، فأراد أهله رفعه، وجعل ما تحته سقاية لحاجتهم إلى ذلك.

والأول أصح وأولى، وإن خالف الظاهر؛ فإن المسجد لا يجوز نقله، وإبداله، وبيع ساحته، وجعلها سقاية وحوانيت، إلا عند تعذر الانتفاع به، والحاجة إلى سقاية وحوانيت لا تعطل نفع المسجد، فلا يجوز صرفه في ذلك، ولو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة، لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت ويجعل بدله مسجداً في موضع آخر » اهـ.

وقال العلامة الزركشي رحمه الله في [شرح مختصر الخرقى] (٣ / ١٧٥):

« وقد بالغ أحمد في رواية أبي داود، فقال في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض، ويجعل تحته سقاية وحوانيت، فامتنع بعضهم من ذلك، فقال: ينظر إلى قول أكثرهم، وقد أخذ القاضي بظاهر اللفظ، وأن

أهل المسجد لهم رفعه، وجعل سقاية تحته، لحاجتهم إلى ذلك، وأبى ذلك ابن حامد، وحمل كلام أحمد على مسجد أراد أهله إنشاءه ابتداء، واختلفوا كيف يعمل، وفي هذا التأويل بعد من اللفظ « اهـ. قلت: الصحيح إجراء كلام الإمام أحمد على ظاهره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٠ / ٤٠٦):  
« وقد تأول بعض أصحابه هذا على أنه ابتداء البناء ومحققو أصحابه يعلمون أن هذا التأويل خطأ؛ لأن نصوصه في غير موضع صريحة بتحويل المسجد » اهـ.  
وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣١ / ٢١٩-٢٢٣) - راداً على ابن قدامة رحمه الله في ترجيحه لتأويل ابن حامد -:

« وهذا تكلف ظاهر لمخالفة نصه؛ فإن نصه صريح في أن المسجد إذا أرادوا رفعه من الأرض وأن يجعل تحته سقاية وحوانيت وأن بعضهم امتنع من ذلك وقد أجاب بأنه ينظر إلى قول أكثرهم. ولو كان هذا عند ابتدائه لم يكن لأحد أن ينازع في بنيه إذا كان جائزاً ولم ينظر في ذلك إلى قول أكثرهم؛ فإنهم إن كانوا مشتركين في البناء لم يجبر أحد الشركاء على ما يريده الآخرون إذا لم يكن واجباً ولم يبين إلا باتفاقهم. ولأن قوله: أرادوا رفعه من الأرض وأن يجعل تحته سقاية بين في أنه ملصق بالأرض فأرادوا رفعه وجعل سقاية تحته. وأحمد اعتبر اختيار الأكثر من المصلين في المسجد؛ لأن الواجب ترجيح أصلح الأمرين وما اختاره أكثرهم كان أنفع للأكثرين؟ فيكون أرجح.

وأيضاً فلفظ المسألة على ما ذكره أبو بكر عبد العزيز قال: قال في رواية سليمان بن الأشعث: إذا بنى رجل مسجداً فأراد غيره أن يهدمه ويبنيه بناء أجود من الأول فأبى عليه الباني الأول فإنه يصير إلى قول الجيران ورضاهم: إذا أحبوا هدمه وبناءه وإذا أرادوا أن يرفعوا المسجد من الأرض ويعمل في أسفله سقاية فمنعهم من ذلك مشايخ ضعفاء وقالوا: لا نقدر أن نصعد: فإنه يرفع ويجعل سقاية ولا أعلم بذلك بأساً وينظر إلى قول أكثرهم.

فقد نص على هذا وتبديل بنائه بأجود وإن كره الواقف الأول وعلى جواز رفعه وعمل سقاية تحته وإن منعهم مشايخ ضعفاء إذا اختار ذلك الجيران واعتبر أكثرهم.



قال: وقال في رواية ابن الحكم: إذا كان للمسجد منارة والمسجد ليس بحصين: فلا بأس أن تنقض المنارة فتجعل في حائط المسجد لتحصيله.

قال أبو العباس: وما ذكروه من الأدلة لو صح لكان يقتضي ترجيح غير هذا القول فيكون في المسألة قولان. وقد رجحوا أحدهما. فكيف وهي حجج ضعيفة.

أمّا قول القائل: لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع: فممنوع ولم يذكروا على ذلك حجة لا شرعية ولا مذهبية. فليس عن الشارع ولا عن صاحب المذهب هذا النفي الذي احتجوا به؛ بل قد دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك وقد قال أحمد: إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه. وضيقه بأهله لم يعطل نفعه؛ بل نفعه باق كما كان؛ ولكن الناس زادوا وقد أمكن أن يبنى لهم مسجد آخر وليس من شرط المسجد أن يسع جميع الناس. ومع هذا جوز تحويله إلى موضع آخر؛ لأن اجتماع الناس في مسجد واحد أفضل من تفريقهم في مسجدين؛ لأن الجمع كلما كثر كان أفضل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى" رواه أبو داود وغيره.

وهذا مع أنه يجوز بناء مسجد آخر إذا كثر الناس وإن كان قريباً مع منعه لبناء مسجد ضراراً. قال أحمد في رواية صالح: لا يبنى مسجد يراد به الضرار لمسجد إلى جانبه فإن كثر الناس فلا بأس أن يبنى وإن قرب.

فمع تجويزه بناء مسجد آخر عند كثرة الناس وإن قرب أجاز تحويل المسجد إذا ضاق بأهله إلى أوسع منه؛ لأن ذلك أصلح وأنفع؛ لا لأجل الضرورة؛ ولأن الخلفاء الراشدين: عمر وعثمان - رضي الله عنهما - غيرا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وأمر عمر بن الخطاب بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر وصار الأول سوق التمارين للمصلحة الراجحة؛ لا لأجل تعطل منفعة تلك المساجد؛ فإنه لم يتعطل نفعها؛ بل ما زال باقياً. وكذلك خلفاء المسلمين بعدهم: كالوليد والمنصور والمهدي: فعلوا مثل ذلك بمسجدي الحرمين وفعل ذلك الوليد بمسجد دمشق وغيرها مع مشورة العلماء في ذلك وإقرارهم حتى أفتى مالك وغيره بأن يشتري الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله عنه. فجوزوا بيع الوقف

والتعويض عنه لمصلحة المسجد؛ لا لمصلحة أهله. فإذا بيع وعوض عنه لمصلحة أهله كان أولى بالجوار.

وقول القائل: لو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت ويجعل بدله مسجد في موضع آخر. قيل: نقول بموجب ذلك وهذا هو الذي ذكره أحمد ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعليه بنى مذهبه. فإنَّ عمر بن الخطاب خرب المسجد الأول - مسجد الجامع الذي كان لأهل الكوفة - وجعل بدله مسجداً في موضع آخر من المدينة وصار موضع المسجد الأول سوق التمارين. فهذه الصورة التي جعلوها نقضاً في المعارضة وأصلاً في قياسهم هي الصورة التي نقلها أحمد وغيره عن الصحابة وبها احتج هو وأصحابه على من خالفهم، وقال أصحاب أحمد: هذا يقتضي إجماع الصحابة رضي الله عنهم عليها. فقالوا - وهذا لفظ ابن عقيل في المفردات في مسألة إبدال المسجد - أيضاً روى يزيد بن هارون قال: ثنا المسعودي عن القاسم قال: لما قدم عبد الله بن مسعود على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر فنقب بيت المال وأخذ الرجل الذي نقبه فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر: لا تقطع الرجل وانقل المسجد واجعل بيت المال في قبلة المسجد؛ فإنه لن يزال في المسجد مصل. فنقله عبد الله فخط له هذه الخطبة. قال أحمد: يقال إنَّ بيت المال نقب في مسجد الكوفة فحول عبد الله المسجد وموضع التمارين اليوم في موضع المسجد العتيق.

قال ابن عقيل: وهذا كان مع توفر الصحابة: فهو كالإجماع إذا لم ينكر أحد ذلك مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدونه خطأ؛ لأنَّهم أنكروا على عمر النهي عن المغالات في الصدقات حتى ردت عليه امرأة وردوه عن أن يحد الحامل فقالوا: إن جعل الله لك على ظهرها سيلاً فما جعل لك على ما في بطنها سيلاً. وأنكروا على عثمان في إتمام الصلاة في الحج حتى قال: إني دخلت بلداً فيه أهلي. وعارضوا علياً حين رأى يبيع أمهات الأولاد فلو كان نقل المسجد منكراً لكان أحق بالإنكار؛ لأنَّه أمر ظاهر فيه شناعة.

واحتج أيضاً بما روى أبو حفص في المناسك عن عائشة - رضي الله عنها أنه قيل لها: يا أم المؤمنين إنَّ كسوة الكعبة قد يداول عليها؟ فقالت: تباع ويجعل ثمنها في سبيل الخير. فأمرت عائشة ببيع كسوة

الكعبة مع أنَّها وقف وصرف ثمنها في سبيل الخير. لأنَّ ذلك أصلح للمسلمين: وهكذا قال من رجح قول ابن حامد في وقف الاستغلال كأبي محمد: قال: وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية؛ لكن قلت أو كان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف لم يجز بيعه لأنَّ الأصل تحريم البيع؛ وإنَّما أبيع للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع به. وإن قلنا يضيع المقصود. اللهم إلا أن يبلغ من قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً فيكون وجود ذلك كالعدم. فيقال: ما ذكره ممنوع. ولم يذكروا عليه دليلاً شرعياً ولا مذهبياً... » إلخ ما ذكره رحمه الله.

### الفصل الرابع: في حكم بناء مسكن للإمام أو المؤذن في رحبة المسجد أو في هوائها.

**أقول:** إذا تبيّن لك حكم سطح المسجد، وتبيّن لك حكم رحبة المسجد فالنرجع إلى المسألة التي ورد عليها سؤال السائل وهي حكم بناء مسكن فوق رحبة المسجد.

فأقول مستعيناً بالله تعالى:

للرحبة عدة صور:

**الصورة الأولى: الرحبة التي هي صحن المسجد** وهي المكان المكشوف المتوسط في المسجد كرحبة المسجد الحرام وهي موضع الطواف حول البيت، فهذه الرحبة تأخذ حكم المسجد قطعاً.

**الصورة الثانية: الرحبة الملتصقة بالمسجد المحوطة بسور.**

وهذه الرحبة قد سبق أنّها من جملة المسجد.

**الصورة الثالثة: الرحبة المنفصلة عن المسجد المحوطة بسور مستقل.**

وقد سبق أنّ الصحيح فيها عدم دخولها في مسمى المسجد.

**الصورة الرابعة: الرحبة التي هي فناء مكشوف وليست محوطة بسور.**

وهذه أيضاً لا تدخل في مسمى المسجد.

وأما حكم بناء سكن للإمام أو للمؤذن في سماء الأولى والثانية فالصحيح جواز ذلك للمصلحة فإنّ البناء على سطح المسجد إذا كان لمصلحة عائدة على الوقف ولا تؤثر في الوقف فلا معنى لمنعه، فإنّ هذا البناء لا ينقص أرض المسجد فهو مصلحة راجحة ومثل هذا لا تأتي الشريعة بمنعه، وغاية ما قد يذكر من المفسدة هو تغيير بعض الوقف فإنّ ذلك الموضع من السطح بعد أن كان مسجداً صار مسكناً، ومثل هذا التغيير مشروع للمصلحة الراجحة، وقد سبق ما فعله عمر رضي الله عنه ووافق عليه الصحابة من نقل مسجد الكوفة من موضعه وهذا تغيير لجميع أرض المسجد لمصلحة شرعية، وسبق أن ذكرنا عن الإمام أحمد أنّه قال في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض، ويجعل تحته سقاية وحوانيت، فامتنع بعضهم من ذلك: ينظر إلى قول أكثرهم.

وهذا تغيير لأرض المسجد فإذا جاز ذلك في أرض المسجد فجوازه على سطحه مثله أو أولى منه بالجواز.

وقد أفتى بحل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال العلامة مصطفى الحبيباني الحنبلي رحمه الله في [مطالب أولي النهى] (١٢ / ٤٧٣):

« تنبيه: سئل الشيخ تقي الدين فيمن بنى مسجداً لله، وأراد غيره أن يبني فوقه بيتاً وقفاً له ، إماماً لينتفع بأجرته في المسجد، أو ليسكنه لإمامه، ويرون ذلك مصلحة للإمام أو للمسجد، فهل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب بأنه إذا كان ذلك مصلحة للمسجد بحيث يكون ذلك أعون على ما شرعه الله ورسوله فيه من الإمامة والجماعة وغير ذلك مما شرع في المساجد؛ فإنه ينبغي فعله كما نص على ذلك ونحوه غير واحد من الأئمة، حتى سئل الإمام أحمد عن مسجد لاصق بالأرض فأرادوا أن يرفعوه، وبينوا تحته سقاية، وهناك شيوخ فقالوا: نحن لا نستطيع الصعود إليه، فقال أحمد: ينظر ما أجمع عليه أكثرهم، ولعل ذلك أن تغيير صورة المسجد وغيره من الوقف لمصلحة راجحة؛ جائز؛ إذ ليس في المساجد ما هو معين بذاته إلا البيت المعمور، وإلا المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال؛ إذ هي من بناء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فكانت كالمنصوص عليه، بخلاف المساجد التي بناها غيره؛ فإن الأمر فيها يتبع المصلحة، ولكن المصلحة تختلف باختلاف الأعصار والأمصار » اهـ.

قلت: وأما حكم بناء سكن في الرحبة الثالثة والرابعة ففيه تفصيل:

فإن كانت تلك الرحبة أوقفت لمصلحة عامة للمسجد ولم توقف لتوسعة المسجد فحسب فالذي يظهر لي جواز بناء كل ما فيه مصلحة للمسجد كبناء دورات المياه أو حوانيت تؤجر لمصلحة المسجد، أو مسكن للإمام والمؤذن إذا كان ليس لهما مسكن قريب من المسجد.

وأما إن أوقفت تلك الرحبة لتوسعة المسجد فالأصل أنه لا يجوز تغيير الوقف عن حاله الذي أوقف له بما يضر الوقف.

لكن إن وجد في الرحبة موضع لا يصلح لتوسعة المسجد فيها فيجوز أن يبني فيها مسكن للإمام أو المؤذن أو غير ذلك من مصالح المسجد.

جاء في [فتاوى اللجنة الدائمة] (١٦ / ٥٤-٥٥):

« الفتوى رقم ( ١٥٦٩ )

إنَّ مسجد حلتهم قديم، وتقرر هدمه وبناءؤه من جديد من تبرعات المحسنين، كما تبرع بعض المجاورين للمسجد ببيوتهم لتضاف إلى المسجد، إلَّا أن هذه البيوت لا تكفي بمجموعها أن تكون بيتاً للإمام وآخر للمؤذن، فما حكم اقتطاع مساحة من المسجد ليقام عليها بيتان: أحدهما للإمام، والآخر للمؤذن؟

ج: لا يجوز اقتطاع مساحة من المسجد ليقام عليها بيت للإمام أو المؤذن أو لهما؛ لأنَّ أرض المسجد جعلت وقفاً للصلاة فيها، فلا يجوز صرفها لغير ذلك إلَّا لمبرر، وليست حاجة الإمام أو المؤذن إلى مسكن مما يبيح ذلك، وعلى جهة الاختصاص وأهل الثراء - وخاصة سكان حي المسجد - أن يتعاونوا على إيجاد بيت للإمام والمؤذن قريباً من المسجد إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ تيسيراً لقيامهما بمهمة الإمامة والأذان. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز « اهـ.

وجاء في [فتاوى فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية] (٥ / ٢٢٩ - ٢٣٠):

« الفتوى رقم ( ١٦٩٤٣ )

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من سعادة وكيل وزارة الحج والأوقاف لشؤون المسجد برقم (١٥٧/١٠٧\ص) وتاريخ ١٤١٣\٨\٩ هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٢٣٩)، وتاريخ ١٤١٣\٨\١٦ هـ، وقد طلب سعاداته النظر في طلب إمام مسجد (عثمان بن عفان) بالشفاء بالرياض، بناء سكن للإمام والمؤذن على جزء من أرض المسجد باقية بعد بناء المسجد. ومرفقاً بخطاب سعاداته كروكي للمسجد والأرض الباقية، وقد أحيل الطلب إلى لجنة المساجد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء؛ لمشاهدة الأرض والإفادة، وقد خرجت اللجنة وأفادت بتقريرها الآتي نصه: (تم خروجنا في يوم الخميس الموافق ١٤١٤\١١\١٠ هـ، إلى مسجد عثمان بن عفان بالشفاء وقد رأينا ما يلي:

- أ- أن المسجد المذكور ليس هو مسجد جامع، ويكفي المصلين في الوقت الحاضر.
- ٢- أن مربع أرض المسجد ليس على الجهات الأصلية، فحرف بناء المسجد ليوافق جهة القبلة، فبقي في الأرض مثلث كبير في الجهة الجنوبية، لا يمكن توسعه المسجد من جهته إلا بإفساد زاوية أخرى، وهو صالح لإقامة بيت للإمام والمؤذن، حيث لا يوجد بيت للإمام والمؤذن.
- وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
- وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت بالموافقة على بناء بيت للإمام والمؤذن في الجزء المثلث الذي لا يمكن توسعه المسجد من قبله في الجهة الجنوبية من المسجد.
- وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
- عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس
- بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز « اهـ.
- وفي [فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية] (٥ / ٢٢٨ - ٢٢٩):
- « الفتوى رقم ( ١٨٥٠٦ )
- س: نحن أهالي وادي صديري بني عمرو، محافظة النماص، يوجد لدينا جامع كبير تحت الإنشاء حالياً، ونظراً لكون طبيعة أرض الجامع غير مستوية السطح، فقد عمدنا بالتنسيق مع المكتب الهندسي على الاستفادة من الجزء المنخفض من الأرض كسكن للإمام والمؤذن، ودورات مياه (حمامات) وغرف لغسل وتكفين الموتى، ومن ثم يصبح السطح في مستوى القطعة العليا ليصبح مع المصلى.
- والعمل حالياً جاري على هذا الأساس إلا أن بعض الإخوان كرهوا أن يكون تحت المسجد سكن ودورات مياه .. إلخ. بل البعض قال بعدم الجواز.
- السؤال: هل يجوز الاستفادة من هذا الجزء المنخفض من أرضية المسجد لما خصص له في المخطط المعتمد من قبل أوقاف منطقة عسير، وهو سكن للإمام والمؤذن ودورات مياه وغسيل وتكفين الموتى ومستودع؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا مانع من الاستفادة من الجانب المنخفض من الأرض التي يقام عليها المسجد المذكور، بجعله مرافق للمسجد من بيت للإمام والمؤذن ودورة مياه وغرف لغسل وتكفين الموتى، حتى يتساوى سطح هذه المرافق مع أرضية المسجد؛ لما لذلك من المصلحة للمسجد. وفق الله الجميع لما فيه الخير.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس نائب الرئيس عضو عبد العزيز بن عبد الله بن باز عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان « اهـ.

وجاء في [مجموع فتاوى ابن باز] (٣٠ / ٨٣ - ٨٤):

« س: ما هو حكم البناء في سرحة المسجد للسكن فيها علماً بأن هذه السرحة قطعة من قاعة المسجد

وتؤدى فيها صلاة الجماعة، وإذا تم هذا البناء فما الواجب على مسئول المسجد فعله؟

ج: لا يبنى في أرض المسجد شيء إذا كانت الأرض تابعة للمسجد، فلا يبنى فيها، بل تبقى توسعة للمسجد يصلى فيها عند كثرة الناس ولا يؤخذ منها شيء، بل تبقى سعة للمسجد، وإذا أريد شيء للإمام أو المؤذن أو المكتبة أو إنشاء حاجات للمسجد فتكون خارج المسجد، تبنى خارج المسجد إذا وجد شيء أو يشتري أرض يجعل فيها ذلك بواسطة أهل الخير، المقصود أن سرحة المسجد ورحبته تبقى سعة له « اهـ.

قال كاتبها: أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي: كان الانتهاء منها في يوم الجمعة الحادي عشر من شهر

شوال لعام أربعين وأربعمائة وألف من الهجرة.



فهرست الموضوعات

- الفصل: الأول: في بيان حكم البناء فوق سطح المسجد..... ٣
- الفصل الثاني: هل رحبة المسجد من المسجد أو لا؟..... ١٠
- الفصل الثالث: في حكم تغيير صفة المسجد..... ١٥
- الفصل الرابع: في حكم بناء مسكن للإمام أو المؤذن في رحبة المسجد أو في هوائها..... ٢٠